

ويجب كون التاخير لوقت الثانية بقية الجمع قبل خروج
وقت الثانية الاولى بركة لتبين التاخير الجائز عن غيره **والا**
بان اخر بلائيه او بنيه وقد بقي من الوقت من رابعة **ويصح**
ويكون قضا ولو جمع تقديمها بان صلى الاولى في وقتها
ويا الجمع **فصار بين الصلاتين** او في الاولى كما باصله **فيها**
بجويزة الاقامة **بطل الجمع** لزال العذر فيعين تاخير الثاني
نيه الى وقتها وتاخر الاولى **انفق وفي الثانية ويهدى** او
صار فيها **لا يبطل الجمع في الاصح** لان عقادها او تمامها قبل زوال
عذرها **او جمع تاخير او اقام بعد فراغها** لم يوتر ما ذكر
لتمام الرخصة في وقت الثانية **وقبله** اي قبل فراغها و
لو في ثنا الثانية ان جمع مرتين **يجعل الاولى قضا** اذ هي
تابعه الثانية في العذر وقد زال قبلها **مما لو اقام في ثنا**
الثانية وكان جمع غير مرتين **فهو اذك وجوز الجمع**
بين الظهر والعصر والمغرب والعشا **المطر ولو ضعيفا**
اذا كان بحيث يبيل الثوب **تقديمها** للمقيم بشرط التقديم
السايقه لان صلواته عليه **صلى بالمدة** بينه سبعا جمعا
وثمانيا جمعا **الظهر والعصر والمغرب والعشا** من غير خوف
ولاسفر قال مالك ما راه الا **العذر المطر والجديد منق**
فاخير اذا المطر قد ينقطع قبل ان يجمع **والجديد منق**
التقديم وجوده اي المطر **اولهما** اي الصلاتين لتقارب
الجمع والعذر **والاصح اشتراطه عند سلام الاولى** اي
ليتصل باول الثانية فيعتبر امادته بينهما **ولا يبصر انقطاع**

عده في

في غير ذلك **والشاح والبرد كمطران** اما الجاهل بها الثوب فان
لويذوبا فلا جمع بهما **والاظهر** بمعنى الاصح **تخصيصه الى**
تخصه بالمصل جماعة **مسجد بعيد** عن باب داره
عرقا بحيث يتأذى بالمطر في طريقه **خلاف** من يصلي بجنته
او ينسي محل الجماعة في كن او كان محلها باب داره فلا
يتخص لانتفا المشقة عنده **واللامان** ان يجمع بالماهوهين
وان لم يتأذى بالمطر وطى انتفا له **وجوز المطر**
هو في مسجد ان يجمع **والا الاحتاج** الى الصلاة العصر
والعشا في جماعة **مشقة** في رجوعه الى بيته ثم عونه
او في اقامته **تسمى** الاولى ان يصلي في جمع
العصرين قبلها **او بعد** في بقية السن مرتين وفي
جمع المغربين بعد ثمان سنتين **مرتبه** ان تراك سنة
المغرب قبلها **والا فجمع العصرين** وله غير ذلك
كما جرت في الاصل **بالاصح** في بعض الميم
وساويها **وفتحها** وحكى كسرهما **انما** افرقة **لاشترطا**
امور **الزومه** واخر لصحتها **والباب** معقود ما
ذكر مع ادايتها **ومعلوم** انها ركعتان **انما تتعين** اي
تجب وجوب عين **على كل مكلف** اي بالغ عاقل من
المسلمين **حر ذكر مقيم** **بلى مرض** **وخوف** فلا جمعه على
صبي ومجنون كغير من الصلوات **ولاع** مطر عليه
عبد وامرأة **ومسافر** **ومريض** قال صلى الله عليه وسلم **ان كان**
يوم من بالده **واليوم** الاخر فعليه **الجمعة** **الامرأة** **ومسافر**

مسجد